

سنن البيهقي الكبرى

19619 - أخبرنا أبو بكر بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا هشام عن يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة حدثني ثابت بن الضحاك الأنصاري B ه أن النبي A قال Y ليس على المؤمن نذر فيما لا يملك ولعن المؤمن كقتله ومن قتل نفسه بشيء عذب به يوم القيامة ومن حلف بملة غير الإسلام كاذبا فهو كما قال أخرجه مسلم في الصحيح من حديث هشام الدستوائي وأخرجاه من وجه آخر عن يحيى بن أبي كثير